إحداث مجلس أعلى للصيد وصندوق للصيد

صيغة محينة بتاريخ 3 يناير 1990

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف في إنشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد[1]

كما تم تعديله بـ:

1. الظهير الشريف بتاريخ 22 حجة عام 1371 الموافق (13 شتنبر 1952)، الجريدة الرسمية عدد 2088 بتاريخ 10 صفر الخير عام 1372 (31 أكتوبر 1952)، ص 6479؛
2. الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق (16 شتنبر 1953)، الجريدة الرسمية عدد 2140 بتاريخ 20 صفر 1373 (30 أكتوبر 1953)؛ ص 3533؛
3. الظهير الشريف بتاريخ 20 حجة 1374 الموافق (9 غشت 1955)، الجريدة الرسمية عدد 2236 بتاريخ 14 محرم 1375 (2 شتنبر 1955)، ص 2518؛
4. الظهير الشريف رقم 1.57.284 بتاريخ 7 رجب 1377 موافق (28 يناير 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 9 شعبان 1377(28 يبراير 1958)، ص513؛
5. الظهير الشريف رقم 1.58.148 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 موافق (5 يونبه 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2383 بتاريخ 9 ذي الحجة 1377 (27 يونيه 1958)، ص 1500؛
6. الظهير الشريف رقم 1.69.333 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 موافق (27 يوليوز 1970)، الجريدة الرسمية عدد 3015 بتاريخ 9 ذي الحجة 1377 (12 غشت 1970)، ص 2020؛
7. الظهير الشريف رقم 1.84.54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404(27 أبريل 1984)، ص 510؛
8. الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، بتنفيذ قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة (3 يناير 1990)، ص 3.

1 - الجريدة الرسمية عدد 1967 بتاريخ 21 رمضان المعظم 1369(7 يوليوز 1950)، ص 1366.

ظهير شريف في إنشاء مجلس أعلى للصيد ورأس مال للصيد

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر عام 1336 الموافق 15 دجنبر سنة 1917 بشأن جباية التنبر والظهائر الشريفة التي صدرت في تغييره ولاسيما ظهيرنا الشريف الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني عام 1366 الموافق 3 مارس 1947 في تغيير الجبايا المتعلقة بالتنبر.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة عام 1341 الموافق 21 يوليوز سنة 1923 بشأن ضبط الصيد والظهائر الشريفة التي صدرت في تغييره أو تتميمه.

أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول[2]

يحدث على وجه استشاري لدى وزارة الفلاحة مجلس أعلى للصيد يتركب من ثمانية وعشرين عضوا وهم:

- وزير الفلاحة أو نائبه بصفته رئيسا.
- وزير العدل أو ممثله.
- وزير الداخلية أو ممثله.
- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية أو ممثله.
- الكاتب العام للحكومة أو ممثله.
- مدير الإنتاج الفلاحي أو ممثله.
- مدير المعهد العلمي المغربي أو ممثله.
- رئيس إدارة المياه والغابات وصيانة الأراضي أو ممثله.
- مهندسان للمياه والغابات يعينهما وزير الفلاحة.

---

2 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284 بتاريخ 7 رجب عام 1377 (28 يناير 1958)؛ الجريدة الرسمية عدد 2366 بتاريخ 9 شعبان 1377 (28 يبراير 1958)، ص 513؛

- كما تم تغييره وتتميمه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف قم 1.58.148 بتاريخ 17 ذي القعدة 1377 (5 يونيو 1958)، الجريدة الرسمية عدد 2383 بتاريخ 9 ذي الحجة 1377 (27 يونيه 1958)، ص 1500.

- أحد عشر ممثلا لجمعيات الصيادين يعينهم اتحاد الجمعيات المذكورة ويقبلهم وزير الفلاحة.
- أربع شخصيات ينتمون إلى الأوساط المعتنية بالصيد يعينهما وزير الفلاحة.
- ممثلان للغرف الفلاحية يعينهما اتحاد الغرف المذكورة.
- محافظ أو مهندس في المياه والغابات يعينه والفلاحة بصفة كاتب عام للجنة.

ويمكن أيضا أن ينضم إلى المجلس كل شخص فيه الأهلية ولما له من المعلومات العلمية أو الفنية.

الفصل 2[3]

يدعى المجلس الاعلى للصيد إبداء رأيه في النصوص المتعلقة بضبط الصيد ولمشاريع تحسين الصيد وبرنامج العمل وميزانية صندوق الصيد المنشأ بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وعلى وجه التعميم بجميع المسائل الخاصة بالصيد المعروضة عليه إما من لدن الادارة وإما من لدن جماعة اتحاد الصيادين.

الفصل 3[4]

نسخ.

الفصل 3 المكرر[5]

نسخ.

الفصل 4[6]

يعهد بتسيير صندوق الصيد إلى رئيس إدارة المياه والغابات أو مفوضه بصفته آمرا بدفع النفقات المقتطعة من هذا الصندوق.

---

3 - تم تغيير وتتميم الفصل 2 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 2.57.284، سالف الذكر.

4 - تم تغيير وتتميم الفصل 3 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 22 ذي الحجة (13 شتنبر 1952)؛

- كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم 1373(16 شتنبر 1953)؛ الجريدة الرسمية عدد 2140 بتاريخ 20 صفر 1373 (30 أكتوبر 1953)، ص 3533؛
- وتم نسخ أحكام الفصل 3 بالبند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 510.

5 - تمت إضافة الفصل 3 المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق 16 شتنبر 1953؛ سالف الذكر.

- ونسخت أحكامه بالبند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3730. مكرر بتاريخ 27 أبريل 1984.

6 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من الفصل 4 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284، سالف الذكر.

إن استعمال الموارد في كل سنة يكون موضوع ميزانية تضعها مصالح إدارة المياه والغابات وتعرض على هذا المجلس إبداء رأيه فيها ثم يصادق عليها وزير الفلاحة ووكيل الاقتصاد الوطني في المالية.

الفصل 4 المكرر[7]

نسخ.

الفصل 5[8]

نسخ.

الفصل 6[9]

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا إلى كل من وزير الفلاحة ووكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 شعبان عام 1369 الموافق 2 يونيه سنة 1950.

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 20 شعبان عامه الموافق 7 يونيه سنته.

الإمضاء: محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 26 يونيه سنة 1950

الكومسير المقيم العام: ا. جوان

- وتم تغيير وتتميم المقطع الأول بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.333 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1390 موافق (27 يوليوز 1970)، الجريدة الرسمية عدد 3015 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1390(12 غشت 1970)، ص 2020.

7 - تمت إضافة الفصل 4 المكرر أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من الظهر الشريف بتاريخ 6 محرم الحرام 1373 الموافق 16 شعر 1953؛ سالف الذكر.

- وتم نسخ أحكامه بمقتضى البند III من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.54، سالف الذكر.

8 - تم تغيير الفصل 5 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 حجة 1374 الموافق 9 غشت 1955.

- وغير وتمم بالفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.333، سالف الذكر.
- كما تم نسخه بمقتضى البند III من المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 صادر في فاتح جمادى الاخرة 1410 (30 ديسمبر1989)، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 3.

9 - تم تغيير الفصل 6 أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.57.284، سالف الذكر.